

سجلت الدعوى مجدداً لدى محكمة جنابات جنوب عمان تحت الرقم (٢٠٠٧/٢٤) وقامت باستعراض أركان وعناصر جنابة السرقة وفقاً لمقتضيات المادة (٤٠١) من قانون العقوبات حيث جاء نص هذه المادة كما يلي ((يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل من ارتكب السرقة مستجمعة الحالات التالية :-

- أ- أن تقع السرقة ليلاً .
- ب- بفعل شخصين أو أكثر .
- ج- أن يهدد السارقون كلهم أو واحد منهم بالسلاح أو يتوسل بأحد ضروب العنف على الأشخاص أما لتهيئة الجناية أو تسهيلها أو لتأمين هرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروق .

٣- ويعاقب بالأشغال المؤقتة إذا وقعت السرقة نهاراً أو من قبل شخص واحد ((.
ومن خلال وزن المحكمة للبيانات المستمعة والمقدمة في هذه الدعوى وجدت أن سلوك المتهم معاذ المتمثل بإقدامه ليلاً على ضرب المشتكي وبرفقته المتهم إنما تشكل سائر أركان وعناصر جنابة السرقة خلافاً لأحكام المادة (٢/٤٠١) من قانون العقوبات باعتبار أن السرقة وقعت في الليل وتحت التوسل بضرب المشتكي ومن قبل المتهم معاذ لوحده كون سلوك المتهم الثابت المتمثل بتدخله بعد إقدام المتهم على سرقة الجهاز الخلوي من سيارة المشتكي تحت وطأة الضرب والتهديد وإشهار موس بوجه المشتكي مما ساعد المتهم على إتمام جريمته وفراره بالجهاز الخلوي المسروق جاء يشكل سائر أركان وعناصر جنابة التدخل بالسرقة بحدود المادتين (٢/٤٠١ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة الأمر الذي يستوجب تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنابة السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠١) عقوبات إلى جنابة التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (٢/٤٠١ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات .

وبناء على ما تقدم قررت المحكمة :-

- ١- تجريم المتهم بجنابة السرقة بحدود المادة (٢/٤٠١) من قانون العقوبات .
- ٢- وعملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جنابة السرقة خلافاً لأحكام المادة

